

## دار الإسلام والنظام الدولي ومنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي

■ أحمد أبو الوفا ■

ع عرف المجتمع الإسلامي قواعد تحكم علاقاته واتصالاته بالأمم والدول الأخرى، مستوحاة أساسًا من الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها ومواردها، أو من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وكذلك مما جرى عليه سلوك الدول الإسلامية ذاتها. وقد تطورت دعائم القانون الدولي والعلاقات الدولية الإسلامية وتوطدت أركانها وتنوعت أغراضها ووسائلها تبعًا لتطور الأحوال الداخلية ومتغيرات البيئة الدولية.

والواقع أن بيان الشريعة الإسلامية لقواعد المعاملات الدولية ليس بالأمر الغريب عليها؛ ذلك أن الإسلام جاء تبيانًا لكل شيء: ديني وتعاملي

■ أستاذ ورئيس قسم القانون العام، جامعة القاهرة.

(دنيوي). يؤكد ذلك العديد من آيات الكتاب الكريم؛ من ذلك قوله تعالى:

﴿ ١ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ [النساء: 105].

﴿ H G F E D C B A @ ? ﴾ [النحل: 89].

﴿ U T S R Q P O N M L K ﴾ [المائدة: 3].

ونشير هنا إلى دار الإسلام في إطار النظام الدولي، مع إشارة إلى منظمة التعاون الإسلامي.

### (أ) دار الإسلام:

أطلق فقهاء المسلمين اصطلاح دار الإسلام ليشمل الأقاليم التي تسري عليها أحكام الإسلام؛ أي تلك التي تطبق فيها شريعته ويأمن من يقطنها - من مسلمين ومستأمنين وذميين - بأمان الإسلام. ومعنى ذلك - في رأينا - أن دار الإسلام تتميز بأربعة عناصر:

- عنصر مكاني: وجود قطعة من الأرض أو إقليم معين.
- عنصر تنفيذي: وجود حكام ينفذون قواعد شريعة الإسلام.
- عنصر قاعدي: سريان الأحكام الإسلامية في الإقليم المذكور.
- عنصر بشري: أن يكون سكانه من المسلمين أو الذين يقيمون معهم بأمان مؤقت أو دائم.

وقد اشترط أبو حنيفة في الدار لكي تكون دار إسلام ثلاثة شروط:

1- ظهور الأحكام الإسلامية فيها، بأن يكون القانون المطبق هو الشريعة الإسلامية.

2- أن تكون متاخمة لديار المسلمين، فإذا كانت متاخمة لديار غير المسلمين فهي دار حرب؛ لأنها بهذا الاتصال الجغرافي تكون ممنوعة على المسلمين.

3- أن يأمن سكانها - من مسلمين ومستأمنين وذميين - بأمان المسلمين.

هذه هي شروط دار الإسلام عند الحنفية.

ويلاحظ أن هناك اتجاهًا في الفقه الإسلامي يتحدث عن «دار الإسلام حكمًا»، وهكذا يقرر الإمام السرخسي:

«فأما إذا خرج إلينا بأمان فتبأينُ الدارين لم يوجد حكمًا؛ لأنه من أهل دار الحرب متمكن من الرجوع إليها، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من أهل دار الإسلام حكمًا»<sup>1</sup>.

ويشكل تقسيم العالم إلى دارين هما دار الإسلام ودار الحرب التقسيم الأكثر ذيوغًا بين فقهاء وعلماء المسلمين، ومع ذلك فقد ظهرت - إلى جانبهما - دور أخرى لها مسميات - بالطبع - مختلفة عنهما. ومن أهم تلك الدور:

### 1- دار العهد أو الصلح:

ذهب الفقه الشافعي إلى أن الأقاليم التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدة سلام أو صلح يطلق عليها اسم «دار العهد»، أو «دار الصلح».

1- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج5، ص51.

## 2- دار الكفر:

ذهب اتجاه في الفقه الإسلامي إلى الحديث عن نوع جديد من الدور لا هو دار إسلام ولا هو دار حرب، وإنما يسمّى دار الكفر، وهكذا جاء في «السييل الجرار»:

«ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلاً إلا بجوار، وإلا فدار كفر، وإن ظهرتا ففيه خلاف، وتجب الهجرة عنها.

ويعلق على ذلك الإمام الشوكاني بقوله إن:

«الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس».

ويضيف: «وأما قوله: (ولو تأويلاً) فباطل من القول، وحطّل من الرأي، فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضاً تعصباً وجرأة على الدين، وتأثيراً للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضياً لكونها دار الكفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر؛ فإنها لا تخلو مدينة من المدائن ولا قرية من القرى من ذاهب إلى ما تذهب إليه الأشعرية أو المعتزلة أو الماتريدية، وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى (وكفالك من شر سماعه). والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً».

## 3- دار الردة:

كذلك تحدث فقهاء المسلمين عن الأقاليم التي يترد أهلها عن الإسلام، وأطلقوا عليها اسم «دار الردة». وفيما يتعلق بهذه الدار الأخيرة، يقرر الماوردي أنها تخالف دار الحرب من أربعة وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب.

والثاني: أنه لا يجوز أن يصلحوا على مال يقررون به على ردتهم.

والثالث: أنه يجوز أن يصلح أهل الحرب وتسبى نساؤهم.

والرابع: أنه لا يملك الغانمون أموالهم ويملكون ما غنموه من أموال أهل الحرب.

وتخالف دار الردة دار الإسلام من أربعة وجوه:

أحدها: وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين.

والثاني: إباحة إماءهم أسرى وممتنعين.

والثالث: تصير أموالهم فيئاً لكافة المسلمين.

والرابع: بطلان مناكحتهم بمضي العدة<sup>1</sup>.

## 4- دار الاسترداد:

هناك مصطلح «دار الاسترداد» والذي يطلق على ما يفقده المسلمون من بلادهم باستيلاء الكفار عليها، وليشعرهم بالواجب تجاهها (كما هو الحال في الأندلس، وفلسطين وغيرها).

هذه هي أنواع الدور التي تطرق إليها فقهاء المسلمين.

1- الماوردي: الأحكام السلطانية، ط البابي الحلبي، القاهرة، ص 65 - 66.

وقد تطرق الفكر الإباضي كذلك إلى فكرة دار الإسلام أو دار الإيمان، ودار الكفر أو دار الجور.

يقول الإمام النزوي:

«وقيل: الدار إذا كان أهلها أئمةً عدلٍ وأتباعها، فهي دار العدل: دار الإسلام.

وإذا كان الغالب عليها، والمالك لها أئمة الجور وأتباعها، فهي دار جور. والجور كفر، وهي دار كفر. وفي الدار قول: إنها دار إيمان. وقد مات رسول الله ﷺ، وكان أمر المسلمين العدل، وإجماعهم عليه، إلى أن قدم أبو بكر<sup>1</sup>.

ويضيف أيضاً: «وإذا كان المسلمون المالكين الدار، والحاكمين عليها وعلى أهلها، فخرج عليهم أهل الجور، فالدار دارهم: دار الإسلام، وما بقوا يحاربون عنها، ويدفعون عنها، حتى يزول أمرهم، ويظهر أهل الجور عليهم. ثم قد زالت عنهم وصارت دار كفر<sup>2</sup>.

### (ب) النظام الدولي:

في إطار النظام الدولي وضعت الشريعة الإسلامية قواعد يجب أن تراعيها دار الإسلام في تعاملاتها مع الدول الأخرى. فقد حَبَّذَ الإسلام

1- النزوي: المصنف، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403هـ - 1983م، ج10، ص49.

2- ذات المرجع، ص49-50. وفي ذات المرجع تقرأ:

«وأرض الحرب عندنا هي كل ما كان من بلدان الشرك، الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم، مثل بلاد الهند والزنج ونحوهما، من بلدان أهل الشرك، وما أدخلوهم بأمان إلى بلاد المسلمين، ودخول المسلمين إليهم. فهو عندنا لجواز بلا محاربة. فمن أجاره من المسلمين، فدخل بلادهم، فصار أمناً منهم، فهو أمان» ذات المرجع، ج11، ص143 - 144.

منذ البداية إقامة علاقات دولية سليمة مع الدول والشعوب الأخرى،  
 في قوله تعالى: ﴿ N M L K J I H G F E Z Y X W U T S R Q I O ﴾ [الحجرات: 13] <sup>1</sup>.

ولعله يخلص من الآية السابقة أن الغرض من إقامة علاقات دولية  
 (علاقات التعارف) يحتم:

- 1- عدم علو شعب على شعب.
- 2- عدم انغلاق شعب على نفسه.
- 3- ضرورة إقامة ما يؤدي إلى التعارف؛ كتبادل الممثلين  
 الدبلوماسيين أو القناصل، وإبرام المعاهدات الدولية... إلخ.
- 4- حظر كل ما يترتب عليه عدم التعارف (مثل انغلاق الدولة أو  
 الفرد أو الجماعة على نفسها)، إلا إذا وجد ما يحتمه.
- 5- المساواة بين البشر، وبين الدول، وبحيث لا يكون التفضيل إلا  
 لمعيار التقوى والعمل الصالح.

ومما يؤيد اهتمام الإسلام بإقامة علاقات بين مختلف البشر أيضاً  
 قوله تعالى:

﴿ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ  
 لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْحِيًّا وَرَحْمَةً رَّبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزُّخْرَف: 32].

1- بخصوص هذه الآية، قيل: «خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل  
 وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل، للحكمة التي قدرها، وهو  
 أعلم بها»، (ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت،  
 1407هـ - 1987م، ج4، ص1725؛ القرطبي: أحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة  
 للكتاب، القاهرة، ج16، ص342).

كذلك يقول جل شأنه:

W V U T S R Q P O N M L K J I ﴿  
 . [الممتحنة: 8]. ﴿ ^ ] \ [ Y X

يقول الشوكاني:

«كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة، وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا، وهكذا كان النبي ﷺ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، ومن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة، وتناول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحل معاملته ولا قال أحد من أصحابه كذلك. وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم ومسلكتهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم، فإن مجرد كونه مسلمًا يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه»<sup>1</sup>.

كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة، وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا

وقد قرر الإسلام العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها في إطار العلاقات الدولية المعاصرة وبما يحقق استقرار النظام الدولي، منها:

### 1- مبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الكلية التي قررها وأكدها الإسلام؛ يقول سبحانه وتعالى مؤكِّدًا هذا المبدأ:

1- الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1415هـ - 1994م، ج3، ص21.



﴿ ١٠٢ ﴾ ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن ﴿ [البقرة: 194].

﴿ ١٠٢ ﴾ ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن ﴿ [البقرة: 194].

﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: 126].

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ۗ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا  
وَأَصْلَحَ فَاتَّخِذْهُ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۗ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا  
عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: 39-41].

2- مبدأ حظر الدبلوماسية السرية وممارسة الدبلوماسية العلنية:

استقر الفرض القانوني الدولي على حظر الدبلوماسية السرية وتحبيذ الدبلوماسية العلنية. ولعل خير دليل على ذلك المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصّت على تسجيل كل اتفاق دولي لدى سكرتارية المنظمة، وأن أي اتفاق لا يتم تسجيله لا يجوز التمسك به أمام أي من أجهزة المنظمة. ومن الثابت أن الغرض من النصّ السابق هو منع الدبلوماسية السرية خصوصاً تلك التي تتمثل في التخطيط للعدوان وارتكاب الأعمال غير المشروعة دولياً بناءً على اتفاقات سرية.

ومن فضائل الشريعة الإسلامية أنها تحظر كل دبلوماسية سرية يكون الغرض منها ارتكاب العدوان أو الإفساد في الأرض.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْنَا عَنْهُ وَيَنْجَوْنَ بِالْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ  
لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُونَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۗ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا  
تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

إِيَّاهُ تَحْتَمِرُونَ ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: 8 - 10].

ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى:

MLK J I H G E D C B ﴿ N  
[الأنعام: 120].

وأيضاً قوله تعالى:

﴿ ] \ [ Z Y X W V U T S R Q P ﴾ [الأعراف: 33].

ويقول جل شأنه:

/ . - , + \* ) ( ' & % \$ # " ﴿  
﴿ < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 [النساء: 114].

### 3- مبدأ حسن النية وعدم خيانة الطرف الآخر:

تتميز العلاقات الدولية في الإسلام بأنها تنبذ خيانة الطرف الآخر وبالتالي تستند إلى حسن النية كمبدأ أصيل في التعامل مع الآخرين. يكفي أن نذكر هنا قوله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: 72].  
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. ﴾ [النساء: 58].

﴿ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 ﴾ [الأضفال: 27].

IM LK J IIG F E DBA @ ﴿ 2 -

﴿ R Q P O [النساء: 2].

^ ] \ [ Z Y X W V U T ﴿ 10 -

﴿ a [النساء: 10].

BA@ ? > = < ; : 9 ﴿ 29 -

P ONMK J IIG F E D C

﴿ Q [النساء: 29].

ويقول الرسول ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وأيضًا: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

#### 4- مبدأ التعاون الدولي:

بزغ هذا المبدأ خصوصًا في السنوات الأخيرة، وتم التأكيد عليه في مواضع كثيرة: لمحاربة تلوث البيئة، وتسليم المجرمين، والتنمية الاقتصادية، واستغلال ثروات البحار، واستكشاف واستغلال الفضاء، إلخ.

وقد أكد القرآن الكريم على المبدأ المذكور بصفة عامة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿L K J I H G F E

﴿ O N M [الحجرات: 13].

كذلك يقول تعالى:

﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32].

ولا شك أن تلك الآيات وضعت أسس التعاون الدولي وهي:

ضروريته: والتي أكدها قوله تعالى: ﴿ O ﴾؛ إذ يتحقق هذا التعارف أكثر وتترسخ أقدامه بالتعاون بين الأفراد والأمم والدول والشعوب.

موضوعه: التعاون على كل ما هو خير ﴿ أَلْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ ونبذ كل ما هو شر ﴿ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.

غايته: تحقيق الخير ومحاربة الفساد في الأرض وفي العلاقات بين الأمم والشعوب؛ إذ المسلم يجب أن يكون ديدنه الدعاء إلى كل خير يجتلب، وشر يجتنب.

أسسه: التعاضد والتساند؛ لذلك قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزُخْرَف: 32]؛ أي: «ليتخذ بعضهم من بعض أعواناً يسخرونهم في قضاء حوائجهم، حتى يتساندوا في طلب العيش وتنظيم الحياة»<sup>1</sup>.

كذلك قيل في تفسير الآية نفسها: «لو كانت المقادير متساوية لتعطلت المعاش، ولبقي كل عند حاله»<sup>2</sup>.

حتميته: ويبدو ذلك من قوله تعالى: ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزُخْرَف: 32]؛ إذ ذلك دليل على أن التعاون بين بني البشر هو أمر لازم لازب، وهو ما أكده الشاعر العربي، بقوله: الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدماً

1- راجع المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1992، ص726.

2- لطائف الإشارات، للإمام القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983، ج3، ص366.

كذلك قال رسول الله ﷺ:

«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

#### 5- مبدأ احترام القواعد الإسلامية العليا:

توجد في الشريعة الإسلامية قواعد لا يمكن الخروج عليها (تعادل ما هو معروف في القانون الدولي المعاصر تحت اسم القواعد الآمرة Jus cogens ومقتضى تلك القواعد هو عدم إمكانية التفاوض على أمور تخالفها). وتستند تلك القواعد أساسًا - في الإسلام - إلى قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط».

وقوله أيضًا: «كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».

لذلك قال ﷺ زمن صلح الحديبية:

«والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

#### 6- التثبت من الأمور:

نظرًا لخطورة أي تصرف في العلاقات الدولية، يجب على السلطات الحاكمة عدم التسرع - إن أمكن - في رد الفعل. إنما يجب دراسة الأمور من جميع جوانبها، وتقليبها على كل مضاجعها حتى يلوح سبيل الرشاد، ويظهر التصرف الذي يتحتم اتخاذه فعلاً يحقق مصالح البلاد والعباد.

ذلك أن من الأمور المعلومة والبدئية أن أية سياسة خارجية يجب أن تتثبت من المواقف التي حدثت على الصعيد الدولي قبل اتخاذ سلوك معين كرد فعل على ذلك أو تبيان موقف الدولة بخصوصه.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية هذا المبدأ المهم في الحياة الدولية المعاصرة؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى:

- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: 94].

) ( ' & % \$ # " ! ﴿ \* [البقرة: 265].

وهذا أيضاً منهاج سليمان عليه السلام، حيث قال: ﴿Y Z [ \ ] ^ \_ [النمل: 27].

## 7- الوفاء بالعهد:

احترام الكلمة المعطاة مبدأ إسلامي أصيل، أكده سبحانه وتعالى في آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿± ° - ® « a [الإسراء: 34]، وقوله تعالى: ﴿H GF E [البقرة: 177]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

## 8- مراعاة العدالة حتى مع الأعداء:

من الثابت أن تعاليم الإسلام تقضي بأن يتم كل تصرف وفقاً للعدالة وعلى ضوء ما يقتضيه القسط. والعدالة في الإسلام هي تلك التي تتحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء.

في هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى:

٢ « a © § | ¥ α £ ¢ » -

Ⓜ [المائدة: 8].

« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » [المائدة: 2].

W V U T S R Q P O N M L K J I » -  
g f e d c b a ` \* ^ ] \ [ Y X

Ⓜ [الممتحنة: 8-9].

## 9 - مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية:

يؤكد الإسلام - على عكس ما يعتقد كثير من غير المسلمين - على عدم اللجوء إلى الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية. ولذلك قرر الكثير من الأسس والطرق التي تكفل حل تلك المنازعات سلمياً وبالطرق الودية.

يقول تعالى:

﴿ 5 4 3 2 1 0 ! - , + \* ﴾

[الأنفال: 1].

ويقول جلّ شأنه:

﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: 9].

ويقول أيضاً:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الحجرات: 10].

ومعنى الآيات السابقة جدُّ واضح: الصلح والتوفيق بين المتنازعين، وعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات بين أطرافها.

ولا شك أن الحل السلمي لأي نزاع قد يتم إما بإبرام معاهدة دولية أو عن طريق قرار يصدر من هيئة تحكيم أو محكمة قضائية، كذلك فالصلح يفترض أيضاً مقدماته أو الوسائل السابقة على الوصول إليه، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة وغيرها.

ولا شك أن الحل السلمي لأي نزاع قد يتم إما بإبرام معاهدة دولية أو عن طريق قرار يصدر من هيئة تحكيم أو محكمة قضائية

ومن أفضل ما قيل ما أكده ابن جماعة بقوله: إن على السلطان «أن يجعل الحيل في حصول الظفر أولاً، ويكون القتال آخر ما يرتكبه في نيل ظفره، فإن الحيل في الحروب وجودة الرأي أبلغ من القتال؛ لأن الرأي أصل والقتال فرع عليه، وعنه يصدر»<sup>1</sup>.

وقد أجاد المتنبى في قوله:

الرأي قبل شجاعة الشجعان  
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة  
ولربما طعن الفتى أقرانه  
هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني  
بلغت من العلياء كلَّ مكانٍ  
بالرأي قبلَ تطاعنِ الفرسانِ

1- الإمام ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة،

1408هـ-1988م، ص160.



## (ج) منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي)<sup>1</sup>:

ترجع نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي أساسًا إلى ما حدث في يوم 21 أغسطس 1969م، حيث اعتدى أحد اليهود على المسجد الأقصى وحرق أجزاءً منه، فدعا الملك الحسن الثاني ملك المغرب إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي في الرباط لبحث ذلك الاعتداء، وفعلاً في الفترة من 9-12 رجب 1389هـ اجتمع قادة الدول الإسلامية هناك استجابة لهذا النداء، وقرروا عقد اجتماع لوزراء الخارجية بجدة لإنشاء أمانة دائمة يكون من واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها.

وفي شهر المحرم 1390هـ اجتمع وزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة، وقرروا إنشاء «الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي»، وفي شهر شوال 1390هـ اجتمعوا في كراتشي، وفي شهر المحرم 1392هـ اجتمعوا في جدة ووافقوا على ميثاق المنظمة والذي نص في مادته الأولى على أن:

«تؤسس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي».

وتستند منظمة المؤتمر الإسلامي إلى العديد من الأهداف والمبادئ التي يجب عليها - باعتبارها تشكل تجمعاً لدور الإسلام - مراعاتها باعتبارها أساسية لوجود أي نظام دولي مستقر وسليم، والتي تعد أيضاً انعكاساً لكثير من المبادئ السابق ذكرها. ونشير - في عجلة سريعة - إلى تلك الأهداف والمبادئ.

1- قرر مجلس وزراء الخارجية (كازخستان، يونيو 2011) في الدورة 38 تغيير اسم المنظمة إلى «منظمة التعاون الإسلامي».

## 1 - أهداف منظمة التعاون الإسلامي:

لا شك أن ذكر الأهداف التي يجب على كائن قانوني ما تحقيقها هو أمر مهم؛ إذ أنها تحدد المسار الطبيعي الذي يجب أن يسلكه هذا الكائن أثناء حياته. وفي إطار قانون المنظمات الدولية يتخذ النص على الأهداف التي يجب على المنظمة تحقيقها أهمية مزدوجة؛ فمن ناحية تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه، كما أن هذه الأهداف تقيّد المنظمة وأجهزتها وذلك بتحديد اتجاه أنشطتها والقيود التي ترد على وظائفها. ومن ناحية أخرى يلعب تحديد أهداف المنظمة دوراً مهماً في تفسير نصوص ميثاقها وأعمالها القانونية؛ لأنه إذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج عن الأهداف التي حددت لها فإنها - وهذا يعد لازمة مترتبة بطريقة منطقية على ذلك - تستطيع استخدام كافة الوسائل التي يمكنها بها - بطريقة مشروعة - تحقيق هذه الأهداف حتى ولو لم يوجد نص آخر يقرر هذه الوسائل.

وقد نصّت المادة (الثانية /أ) على أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي بقولها: إنها تتمثل فيما يلي:

- 1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- 2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
- 3- العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

- 5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.
- 6- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
- 7- إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

## 2 - مبادئ منظمة التعاون الإسلامي:

الفارق بين الأهداف والمبادئ يتمثل في أن الأهداف تكون الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي إليها، أما المبادئ فإنها تمثل ما يجب على المنظمة وأعضائها (وأحياناً الدول غير الأعضاء) مراعاتها في سبيل تحقيق هذه الغايات وأثناء العمل على تنفيذها. فالهدف إذن يمثل «الغاية النهائية» التي تسعى أية منظمة إلى تحقيقها، بعكس المبدأ الذي يمثل مجرد تعليمات يجب احترامها «أثناء وفي سبيل تحقيق هذه الغاية». فالمبادئ تعدّ إذن قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف. على أنه في بعض الأحيان قد لا يمكن التمييز بين الهدف والمبدأ ويكفي أن نقرر أنهما من الممكن أن يتزامنا وقتياً؛ إذ أنه حتى في المرحلة النهائية لمسعى المنظمة (الهدف) فإن المبدأ يجب أن يكون أيضاً محترماً ومائلاً في الأذهان.

وقد نصت المادة (الثانية/ب) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أن:

«تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية:

- 1- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.
- 2- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- 3- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
- 4- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.
- 5- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو».

ومن الطبيعي لإضفاء الشرعية على القرارات الصادرة أن تذكر المنظمة الأهداف أو المبادئ التي قامت من أجلها لتسبب القرارات الصادرة عن أجهزتها.

من ذلك القرار 2/3 - ق الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني (لاهور 1394هـ-1974م) والذي جاء فيه:

«إذ ينظر بعين الاعتبار إلى أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة الهدف المشترك الذي يقضي بتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية».

وقد يتم التذكير بما هو مقرر في منظمات أو تجمعات دولية أخرى، خصوصاً الأمم المتحدة.

من ذلك القرار 10/1 - س (المؤتمر الوزاري، فاس 1399هـ-1979م) والذي جاء فيه:

«وانطلاقاً من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة».

ومن ذلك القرار 5/ غ ع (إسلام آباد 1400هـ-1980م).

«مشيراً إلى المادة الثانية من ميثاق المؤتمر الإسلامي، والمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة».

ومن ذلك القرار 11/17 - س (المؤتمر الوزاري، إسلام آباد 1400هـ-1980م) بشأن إقامة قواعد عسكرية أجنبية في بعض الدول الإسلامية والذي جاء فيه «مستنداً إلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة المادة الثانية المتعلقة بالأهداف والمبادئ.

ومسترشداً بأهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز».

وتسعى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الدفاع عن مصالح أعضائها في إطار النظام الدولي المعاصر؛ يكفي أن نذكر هنا الأمثلة الآتية:

\* من ذلك القرار 5/2 - أ ق (المؤتمر الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وكوالالمبور 1394هـ-1974م) والذي حث فيه الأعضاء على انتهاج سياسة لإصلاح نظام النقد الدولي مسترشدة بالأهداف الآتية:

أ- ضمان القيمة الحقيقية لما لديها من احتياطات نقدية.

ب- زيادة صافي ما ينقل من الموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

ج- تحويل جزء مناسب من السيولة الدولية الراهنة إلى البلدان النامية.

\* كذلك أكد القرار 5/21 - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي (الكويت 1407هـ-1987م) بخصوص الهجوم العسكري الأمريكي على ليبيا في أبريل 1986:

- 1- يدين العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية.
- 2- يعتبر الاعتداء على أي بلد إسلامي اعتداءً على جميع البلدان الإسلامية.

يتضح مما تقدم أن هناك علاقة لا انفصام لها بين دار الإسلام والنظام الدولي ومنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي

3- يطالب الولايات المتحدة بالامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدوانية بما في ذلك إجراء المناورات في خليج سرت، التي تشكل خطرًا على سيادة الجماهيرية وعلى السلم والأمن الدوليين في منطقة البحر المتوسط.

4- يدعو الولايات المتحدة إلى الالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/41 وتقديم تعويض كامل للجماهيرية الليبية عن الخسائر البشرية التي لحقت بها.

5- يطلب من جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أية مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أية أعمال عدوانية ضد الجماهيرية.

\* ومن ذلك القرار 1/ غ ع (المؤتمر الوزاري، إسلام آباد 1400هـ-1980م) والذي صدر على أثر غزو أفغانستان من جانب الاتحاد السوفيتي، والذي جاء فيه:



أولاً: إدانة العدوان العسكري السوفيتي على الشعب الأفغاني.

ثانياً: المطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط لجميع القوات السوفيتية حتى آخر جندي من الأراضي الأفغانية مع التأكيد على ضرورة أن تكف القوات السوفيتية في أفغانستان عن أعمال البطش والقمع الموجهة منها ضد الشعب الأفغاني والمجاهدين من أبنائه، ومناشدة جميع الدول والشعوب للعمل على تحقيق الانسحاب السوفيتي بكافة الوسائل الممكنة.

ثالثاً: مناقشة دول العالم وشعوبه إلى نصره الشعب الأفغاني ومد يد العون والإغاثة إلى اللاجئين الذين شردهم العدوان من ديارهم.

رابعاً: توصية جميع الدول الأعضاء بتأكيد تضامنها مع الشعب الأفغاني في كفاحه العادل من أجل الحفاظ على عقيدته واستقلاله الوطني وسلامة أراضيه واستعادة حقه في تقرير مصيره.

خامساً: الإعلان عن تضامنه الكامل مع البلدان الإسلامية المجاورة لأفغانستان ضد أي تهديد لأمنها وازدهارها.

سادساً: يرحص للأمين العام الحصول على تبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد وتسديد المبالغ المحصلة إلى السلطات المختصة بناء على توصية لجنة مكونة من ثلاث دول يشكلها الأمين العام بالتشاور مع الدول المعنية.

سابعاً: يدعو الدول الأعضاء من خلال جهات الاختصاص إلى بحث عدم الاشتراك في دورة الألعاب الأولمبية التي ستعقد في موسكو في شهر يوليو 1980م، وذلك ما لم يستجب الاتحاد السوفيتي لنداء الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي ليعسحب جميع قواته فوراً من أفغانستان.

ثامناً: يكلف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة هذه القرارات وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الحادية عشرة.

## خاتمة

يتضح مما تقدم أن هناك علاقة لا انفصام لها بين دار الإسلام والنظام الدولي ومنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي: فدار الإسلام في إطار النظام الدولي عليها أن تراعي العديد من المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية والتي لا بد منها لكي تقوم علاقات دولية سليمة ومستقرة. وهو أمر جسدهته منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، خصوصاً من ناحيتين:

أولاً: عن طريق مراعاة ذلك في الأهداف والمبادئ التي يجب على المنظمة - من الناحية العملية - مراعاتها.

ثانياً: بتطبيق ذلك، فعلاً وعملاً، خصوصاً في دفاعها عن مصالح الدول والشعوب الإسلامية في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى.